# الحبنية الرسمية

### للجهودية الجزائرية الديمة المشعبية

### قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري	مناقشسات المجلس الوطني		ين والمراسيم	القوانب	الاشتراكات
الجــزائر تليفون : ٢٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سنة	سنة	سنة	۲ اشهر	۳ اشهر	
17-۸۰-17 : رقم الحساب الجارى بالبريد . ٥ - ٣٢٠٠	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا		۲۶دینارا ۲۵دینارا	۱۶ دینارا ۲۰ دینارا	**	في الجزائر في البلاد الإجنبيــة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان٣٠ر. دينار ـ ثمن النشر على اساس ٥٠ر٢ دينار للسطر

#### فهسرس

#### القسم الاول

قرارات مجلس الشورة الصادرة عند انتهاء اجتماعاته المنعقدة من ٢٢ الى ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٦ ٠

القسيسم الثاني

1794

#### وزارة الداخلية

ـ قرار مؤرخ فى ١٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام الوظيفة العمومية .

#### وزارة المالية والتخطيط

- \_ قرار مؤرخ فى ٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تدوين الاحكام التشريعية المتعلقة بالرسم الفريد على السيارات .
- ـ قرار مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اعتمـادات الى مـيزانيـة الدولة .
- سوم \_ قرار مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١ ديسمبر ١٧٠٤ السنة ١٩٦٦ الموافق ١ ديسمبر ١٧٠٤ المينة الدولة. ١٧٠٩

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

#### وزارة الدولة الكلفة بالنقل

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٥ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۲ الموافق ١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن شروط تحديد رسوم المطارات .
- ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۵ جمادی الثانیة عـام ۱۳۸۲ الموافق ۱ اكتوبر سنة ۱۹۹۹ یتضمن تحدید معدلات رسوم المطارات .
- مقرر مؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق التحوير سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد قيمة اسعار الرسوم على المسافرين .

1717

ا سلك القضاة .

#### وزارة التجارة

 قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۷ شعبان عام ۱۳۸٦ ـ قراران مؤرخان في ٣٠ رجب و ٣ شعبان عام ١٣٨٦ | الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن منح احتكار استيراد

- قراد مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اعتمادات الى ميزانية وزارةالاشفال العمومية والبناء . 171.

#### وزارة العسمال

الموافق ١٤ و ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمنان حركة في أسمن المارغرين الى المكتب الوطني للتسويق.

#### القسيم الاول

#### قرارات مجلس الثورة الصيادرة عند انتهاء اجتماعاته المنعقدة من ٢٢ الى ٢٦ اكتـوبر سنة ١٩٦٦

لقد درس مجلس الثورة خلال اجتماعاته المنعقدة من ٢٢ الى ٢٦ اكتوبر سينة ١٩٦٦ مشروع التنظيم البلدي الجديد على ضوء نتائج حملة الشرح الوطنية التي جرت من ٢٠ غشت الى ٥ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والتي عرض الحرب خلالها المشروع الاولي للتنظيم البلدي على القاعدة لابداء رأيها فيه.

وأن مجلس الثورة بعد دراسته نتائج الاشفال التي قامت بها اللجان المؤسسة عبر البلاد أعاد النظر في المشروع الخاص بالتنظيم البلدي على ضوء الآراء القيمة الصادرة من القاعدة والمناقشات المسجلة خلال اشغاله بقصد استخلاص العناصر البارزة الخاصة بالميثاق البلدي .

أن قيام الاجهزة الاساسية الموروثة عن النظام الاستعمارى في المرحلة الحالية من بناء مجتمعنا الاشتراكي يشكل عقبة في طريق التنظيم والديمقراطية التي شرعت السلطة الثورة في تطبيقها ، وأن النظر الى الواقع الوطني من مختلف اوجهه يستلزم اعهادة تنظيم المؤسسات السياسية الادارية في جميع المستويات ، ولذا عولج التنظيم البلدي الجديد في اطار اصلاح اوسع الا وهو اطار اصلاح الدولة والذي يكون فيه نقطة الانطلاق والركيزة.

أن مجلس الثورة منذ بيانه الموجه للشعب في ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ كان قد تعهد بايجاد وتوفير الشروط الضرورية لتأسيس دولة ديمقراطية منظمة جدية تقوم على الاخلاق وتساس بقوانين ، وكانت هذه الشروط في الواقع - ولا تزال - عبارة عن مشاكل قد حلها مجلس الثورة او سيحلها فيما بعد ، كل ذلك مع ضمان السير العادى لشؤونه العمومية .

وأن أول عمل كان يتعين القيام به غداة ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ هو وضع حد للانحراف ، والشروع في اعادة النظام ، والرجوع الى الينبوع الثورى والسلطة الا وهو « الحكم الجماعي » .

ولكنه في نفس الوقت كان قد طرح مشكل اعادة تنظيم الحزب وبناء الدولة في ظروف اقتصادية واجتماعية

ان المشاكل العديدة والمعقدة المتأتية من هذا الوضع لم يجر حلها جميعا ولكنها كشفت وحصر نطاقها ، وقضي في الغالب على نموها المشهوم وقد بلغت خطورة هذه المشهاكل في الحقيقة الى حد يتعذر معه حلها سريعا او سطحيــا .

إن التركة الثقيلة التي خلفتها لنا ثلاث سنوات من الفوضى وعدم الاستقرار تدل على انه ليس من الواقعية في شيء التبجح بالحلول الديماغوجية للمشاكل الاساسية ، والاكتفاء بالناحية الشكلية والخلابة للنصوص والمقررات السياسية ، فالنصوص والمقررات مهما كانت أهميتها لا تكون لها قيمة الا بتطبيقها الحقيقي الفعلي ، وبادراجها بصورة متناسقة في نطاق مخطط اجمالي لبناء السلاد .

وفي هذا النطاق يجب وضع التنظيم البلدي الجديد الذي يعتبر كأكبر نصب يركز في طريق الاشتراكيـة.

ان التنظيم البلدى الجديد الذي يعتبر في الواقع انفصالا حقيقيا عن انظمة الماضي هو الشرط الاول لاصلاح الانظمة الاساسية للدولة .

وان هذا التنظيم الذي يشهد على الرغبة في ادخال اللامركزية في السلطة الثورية ، ليحقق في نفس الوقت وحدة البلاد على قاعدة المبادىء الجوهرية الثورية ، وفي اتجاه الديمقراطية الحقيقية التي تتسم بطابع أساسي وهو الثقة في الجماهير . وتتجلى هذه الثقة \_ فى جملة ما تتجلى فيه \_ فى الصلاحيات الجديدة والواسعة الممنوحة للبلدية التى لا ينحصر دورها فى التسيير الادارى للشؤون المحلية فحسب ، بل يمتد الى المسؤوليات الفعلية فى الميادين السياسيية والاقتصادية والاشتراكية والثقافية .

ان مجلس الثورة يلاحظ أن دراسة النصوص المتعلقة بالتنظيم البلدى الجديد قد كان للمواطنين فرصة مكنتهم من أن يجابهوا بصورة واقعية المشاكل الاكثر تعقيدا والتي تواجه الامة.

وانه يسجل بارتياح نجاح سير الحملة الوطنية للشرح ، ولا سيما الموافقة الكاملة للجماهير على مبادىء التنظيم الجسديد.

. كما أنه يقدر جهود المناضلين من اطارات الحرب والمنظمات الجماهيرية فى تنظيم وانعاش حملة الشرح التى تدل على أهمية الدور الذى سيقوم به الحزب فى تنظيم الانتخابات البلدية .

ويلاحظ أهمية آراء واقتراحات القاعدة التي تشكل اثراء هاما للنصوص ، وتشهد على المشاركة البناءة للجماهيار .

وينوه بفعالية أسلوب الاستشارة والحوار مع القاعدة والذي يمثل أحسن طريق للديمقراطية في بناء الجهزائر الاشتراكية.

ويذكر في هذا الصدد بالتعلق التاريخي للشعب بممارسة الديمقراطية .

ونتيجة لذلك ، فان مجلس الثورة يقرر:

١ - الاخذ بعين الاعتبار للتقرير العام الجامع ، ولجدول بقية الاشغال الخاصة بتحضير الانتخابات البلـــدية للمرها.

٢ ــ الموافقة على نص الميثاق البلدى المكمل على ضوء الآراء المسجلة خلال اشتغاله .

٣ - تحديد يوم ٥ فبراير لعام ١٩٦٧ موعدا لاجراء الانتخابات.

٤ ـ تحديد عدد المرشحين بمعدل ضعف المقاعد المحددة في القائمة الفريدة التي توضع لكل بلدية (أو جزء البلدية لد الاقتضاء).

٥ ـ تأسيس لجان على مستوى الدائرة ( اللجنة الاتحادية ) والعمالة ( اللجنة العمالية ) وعلى المستوى الوطنى ( اللجنة المركزية ) وذلك بقصد تأسيس ووضع قوائم المرشحين ومراقبة المصادقة والتولية التى يمنحها الحسزب للمرشحين ،

٦ ـ تكليف الامانة التنفيذية والحكومة بالسهر على حسن اجراء تحضير الانتخابات البلدية وتنظيمها ،

٧ - تكليف الامانة المذكورة بالسهر على أن يكون اختيار المرشحين مطابقا لمبادىء الميثاق الجديد للتنظيم البلدى .

٨ ــ تكليف الحكومة بالتعجيل بالاشفال الخاصة بتطبيق مشروع القانون البلدى على ضوء الميثاق البلدى
الجديد المهيأ وعلى أساس المبادىء والتوجيهات التى يتضمنها على أنه يجب أن يعلن للعموم مشروع هذا القانون بعد دراسته والمصادقة عليه ، قبل تاريخ الانتخاب .

٩ ــ تكليف عضو من أعضاء مجلس الثورة بالاشراف على تنفيذ مقررات مجلس الثورة على مستوى كل عمالة .
وفي الختام ، فإن مجلس الثورة :

- اذ يعتبر التنظيم البلدى الجديد هو عمل يتطلب زمنا طويلا ، ويقتضى المشاركة الفعلية للجماهير ويفرض من أجل ذلك تجنيد الطاقات الثورية والسليمة في الامة من قبل الحزب ،

\_ واذ يدرك أهمية التنظيم البلدي الذي يعتبر خطوة جديدة نحو بناء البلاد على قاعدة مبادئنا الثورية ،

فانه يلفت النظر الى ان هذا العمل الحاسم ينتظم فى مجموع اعمال هامة ، مثل تحوير المؤسسات والثورة الزراعية ودعم التسيير الذاتى وتنميته وان هذه الاعمال كلها ستشارك بصفة فعلية لا نظرية فحسب ، فى انشاء دولة اشتراكية منظمة ومزدهرة .

وان مجلس الثورة ، يؤكد \_ بصفة علنية \_ قبيل الاحتفال بالذكرى الثانية عشرة للثورة عزمه الراسخ عسلى ضمان السير قدما بالثورة والعمل المتواصل لنجاح جميع النشاطات الهادفة لبناء البلاد وصالح الشعب والامة .

ويعلن مجلس الثورة من جهة أخرى ما يلي :

ان مجلس الثورة خلال اجتماعه المنعقد فى ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٦ بالاضافة الى دراسته لمشروع التنظيم البلدى قد استمع الى بيان من رئيسه يتعلق بالوزيرين السابقين للفلاحة والانباء وهما احمد محساس المدعو على وبشير ومعسزة وبعد اطلاعه على ظروف مفادرتهما البلاد وتحليل الدواعى الحقيقية التى دفعتهما لذلك يعلن:

أن قبولهما في مجلس الثورة غداة يوم ١٩ يونيو كان يقصد منه فقط حصر مسؤولية السلطة الشخصية المخلوعة ولم يكن نتيجة تحالف سياسي مع أية نزعة كانت .

- ــ وان انضمامهما لحركة ١٩ يونيو ما كان في الواقعمن طرفهما الا نتيجة لحسابات دنيئة وطموح سخيــف للسلطة.
- ـ وان فرارهما الى الخارج نتيجة للتعديل الوزارى الذى كان من المقرر أن يشملهما يؤكد مفهومهما الانتهـازى للمسؤولية .
  - \_ وحيث أن تواطؤهما مع أعداء الثورة مأجورين من الاجنبي هو من أعمال الخيانة العظمى ، ونتيحة لذلك:

يقرر مجلس الثورة فصلهما من الحزب ، ويأمر باجسراء التحقيق في ادارتهما والشروع في اجراء المتابعات ضدهما . وان هذا القرار الذي يصدر في الوقت الذي تحول فيه الى اعمال:

- \_ الاصلاحات البلدية والزراعية ،
- تطبيق التسيير الذاتي واللامركزية ،
  - ــ تعزيز الحزب والدولة ،
  - قمع الجرائم الاقتصادية ،
- ـ اصلاح الوضع البائد واعادة تنظيم شؤون الدولة ،

ليسجل في اطار الاعمال التي ترمي الى تطهير صفوف الثورة وضمان تقوية الحزب وانسجامه .

#### القسسسم الثاني

### مراسِئيم، قرارات ، تعيلمَات

#### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ه جمادی الثانیة عام ۱۳۸۹ الموافق ۱ اكتوبر سنة ۱۹۹۹ یتضمن شروط تحدید رسوم المطـــارات

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ووزير المالية والتخطيط ،

بمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٢٤٤ المؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ ، والمتعلق بالمطارات والارتفاقات المقررة لفائدة سلامة الطيران ،ولاسيما المادة ١٠ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٥٩ المؤرخ فى ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد شروط انشاء واستخدام واستغلال ومراقبة المطارات المدنية ، والمعدل بموجب المرسوم رقم ٢٦ - ١١١ المؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ،

يقرران ما يلى :

#### البــاب الاول رسوم الهبوط الى الارض

المادة الاولى: ان رسم الهبوط المنصوص عليه فى المادة . من القانون رقم ٦٤ – ٢٤٤ المؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ يجب أداؤه من طرف كل مركب جوى ينزل فى مطار مفتوح للسير الجيوى العمومي وذلك ضمن الشروط ومع التحفظات المحددة فى هذا القراد .

ان المراكب الجوية التابعة للدولة والتي لا تقوم بنقلمأجور تعفى من أداء هذا الرسم .

المادة ٢: يحسب رسم الهبوط على اساس الوزن الاقصى الموجود عند الاقلاع والمقيد في شهادة قابلية الملاحة للمركب الجوى والمكمل الى الطن الاعلى .

غير ان هذا الرسم يحدد بسعر موحد فيما يخص جميع المراكب الجوية للسياحة التى يقل وزنها عن طنين اثنين او ما يعادلهما.

المادة ٣: ان الاسعار المحددة بموجب قرار وزارى تختلف حسبما اذا كان المركب الجوى قائما بطيران محلي او دولي .

المادة }: تستفيد الطائرات العمودية من تخفيض من مبلغ | الاصناف بموجب قرار وزارى مشترك . الرسم قدره .٥٪ .

> الله ه : ان المراكب الجوية التابعة لمقاولة نقل او عمل جوی والتی تقوم بطیران تدریبی ولا تقوم بای نقل او عمل مأجور أثناء هذا الطيران ، تخضع للرسم حسب سعر يخفض منه ۷۵ / .

> المادة ٦: أن مبلغ التخفيض الممنوح في مهرجان جوى يحدد من طرف مستغل المطار ولا يمكن ان يتجاوز ٥٠ ٪ الا عند صدور رخصة من الوزير المكلف بالطيران المدنى .

#### المادة ٧: تعفى من رسم الهبوط:

أ \_ المراكب الجوية المخصص استخدامها لنقل شخصيات تزاول وظائف تحدد قائمتها بموجب مقرر من الوزير المكلف بالطيران المدنى .

ب \_ المراكب التابعة للدولة والقائمة بمهام تقنية بأمر من الوزير المكلف بالطيران المدنى .

ج \_ المراكب الجوية التابعة لقاولة نقل او عمل جوى. القائمة بطيران تجريبي بشرط ان لا تقوم بأي نقل او عمل مأجور أثناء هذا الطيران ولا تحمل على ظهرها سوى اعضاء هيأة قيادتها والاشخاص المعينين خصيصا لمراقبة التجارب.

يعتبر طيرانا تجريبيا ، كل طيران ينجز لتحقيق حسن السير وبعد تحويل او اصلاح او ضبط الحجيرات او المحركات او اجهزة لوحة القيادة او بعد تركيب جهاز جديد على ظهر المركب الجوى .

د ـ المراكب الجوية التي تقوم برجوع مضطر الي المطار بسبب عوارض تقنية او بسبب احوال جوية غير ملائمة .

ه \_ المراكب الجوية التابعة لاندية الطيران والنازلة الى الميناء الجوى الذي تكون مقيدة به ولا تقوم بأي طيران مأجـور .

#### البساب الشاني رسم استخدام أجهزة الانسارة

المادة ٨: ان رسم استخدام أجهزة الانارة ، المنصوص عليه في المادة ١٠ من القانون رقم ٦٤ ــ ٢٤٤ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ والمشار اليه اعلاه يجب اداؤه من طرف كل مركب جوى يقوم بطيران او بهبوط في مطار مفتوح للسير الجوى العمومي ومعلم ليلا بانوار توقد نصف ساعة بعد غروب الشمس ونصف ساعة قبل شروقها ، او في حالة الرؤية الرديئة وذلك اما بطلب من قائد المركب الجوى واما بدواعي السلامة واما بامر من السلطة المسؤولة عن اشعال علامات الارشاد .

المادة ٩: يختلف الرسم حسب الموانيء الجوية وتبعسا لأهمية علامية ارشادها وتصنف هذه الموانىء الجوية في عدة اصناف ويحدد معدل الانارة الخاصة بكل واحد من هذه

المادة ١٠: يمكن منح شروط خاصة لمستفلى المراكب الجوية التى تقوم بطيران تدريبي يتطلب استعمال علامات الارشاد لمدة طويلة وتحدد هذه الشروط بموجب اتفاقية تبرم بين مستغل المطار والطرف الذي يتم الطيران لحسابه ، ويوافق عليها الوزير المكلف بالطيران المدنى .

المادة ١١: تعفى من رسم استخدام اجهزة الانارة ، المراكب الجوية المشار اليها في الفقرات أ ، ب ، ج ، د ، من المادة ٧ من هذا القرار.

#### الساب الشالث رسم استعمال المنشآت لاستقبال الركاب

المادة ١٢: أن الرسم المفروض على استعمال المنشآت المعدة لاستقبال الركاب والمشار اليه في المادة ١٠ من القانون رقم ۲۲ = ۲۲۶ المؤرخ في ۱۳ ربيع الثاني عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۲ غشت سنة ١٩٦٤ والمشار اليه اعلاه ، يجب دفعه عن استعمال المنشآت والمحلات المعدة للاستعمال العام والصالحة لركوب او نزول او استقبال الركاب .

المادة ١٣ : يقبض مبلغ هذا الرسم في المطارات المعينة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني ويمكن تحديد الرسم باسعار تختلف حسب منطقة وصول الركاب .

المادة ١٤ : يجب دفع هذا الرسم ضمن الشروط المحددة في هذا القرار ومن طرف كل راكب يسافر على ظهر مركبجوي يستفل لفايات تجارية .

اللدة ١٥ : ان هذا الرسم يؤديه صاحب النقل الذي يرخص له بان يسترجعه من كل راكب.

المادة ١٦: لا يقبض هذا الرسم الا بمناسبة كل ركوب .

المادة ١٧ : لا يكون هذا الرسم واجب الاداء على :

أ ـ اعضاء هيأة القيادة الذين يقومون بالنقل ، باستثناء الذين يسافرون لراحة شخصية او تحت تأشير الخدمة .

ب ـ الركاب الموجودين على ظهر مركب جوى مضطر الى الرجوع الى الميناء الجوى بسبب عوارض تقنية او احوال جوية غير ملائمة .

ج \_ الاطفال الذين يبلغون أقل من سنتين .

د \_ الركاب الذين يكونون في حالة عبور لمواصلة سيرهم والذبن يتمون ، بسبب النقل ، وقوفا في الميناء الجوى لا تتجاوز مدة اربعا وعشرين ساعة ويستأنفون سيرهم الى الجهة المقصودة على مركب جوى يختلف رقم طيرانه عن رقم طيران المركب الجوى الذي أتوا عليه .

ومن جهة أخرى فان اداء الرسم يؤديه الركاب الذين يتممون في أحدى الرحلات وقوفا اختياريا في المطار كما يجب اداؤه ايضا من طرف المستخدمين التابعين لاصحاب النقل والذين لا يشكلون جزءا من هيأة القيادة .

#### 

المادة ١٨ : ان الرسم المفروض على استعمال المنسات المعدة لاستلام البضائع والمشار اليه في المادة ١٠ من القانون رقم ٢٤٤ - ٢٤٤ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ والمشار اليه اعلاه ، يجب اداؤه عن استعمال المنشآت والمحلات المعدة للاستعمال المشترك والصالحة للشحن والافراغ ولجميع عمليات تنسيق البضائع ولا ينفي قبض هذا الرسم دفع الاتاوات الواجب اداؤها على المستعملين والتي تناسب استعمال المخازن والمستوردات ذات الاستعمال العادي او الخاص .

المادة 19: يمكن ان تختلف معدلات الرسم حسب الموانىء الجوية ويقوم بتحديدها الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالطيران المدني ، باقتراح من مستفل المطار ويجوز ان يحدد هذا الرسم باسعار تختلف ، في نفس المطار ، حسب منطقة ورود او توجيه البضائع .

اللاة ٢٠: ان مبلغ الرسم يناسب مبدئيا وزن البضائع ، غير انه يمكن تحديد سبعر اجمالي على الوحدة من البضائع وذلك اذا كان نوع البضاعة او النقل يبرر هذا التحديد .

اللاة ٢١ : يجب على صاحب النقل ان يدفع الرسم ويرخص هذا له في ان يسترجعه من مرسل البضاعة او من المرسل اليه .

#### الباب الخامس رسوم الوقوف

اللدة ٢٠ : ان الرسوم المفروضة على الوقوف والمسار اليها في المادة ١٠ من القانون رقم ٦٢ – ٢٤٤ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ والمسار اليه اعلاه يجب اداؤها ، ضمن الشروط المحددة في هذا القرار من طرف كل مركب جوى يقف في مساحات غير مسقفة ومخصصة لهذا الاستعمال وواقعة في مرافق كل مطار مفتوح للسير الجوى العمومي .

اللادة ٢٣ : تتكون السيطوح المخصصة للوقوف اما من مساحات مقواة واما من اراضي مهيأة ويمكن ان تكون هذه السيطوح مجهزة بتجهيزات مختلفة لها أهمية يختلف اتساعها اكثر او اقل ويمكن تصنيف هذه السطوح فيما يلى:

- \_ مساحات حركة المرور والنقل ،
- \_ مساحات ايواء المراكب الجوية ،
  - \_ مساحات الصيانة .

المادة ٢٤: يؤدى رسم الوقوف بالدنانير عن كل ساعة وعن كل طن وتكون الحمولة المعتبرة هي الوزن الاقصى الذى يبلغه المركب الجوى عند اقلاعه والمقيد في شهادة الملاحة والمكمل الى الطن الاعلى . وكل ساعة قد بدأت يجب اداؤها بتمامها ويحدد المستغل مهلة الاعفاء من الدفع يجوز لكل مركب جوى ان يقف خلالها في مساحات الوقوف دون اداء هذا الرسم وذلك من وقت هبوطه الى وقت اقلاعه وتحدد هذه المهلة بخمسة واربعين دقيقة على الاقل وبساعتين على الاكثر

ويجوز تفييرها عند الاقتضاء حسب ساعات النهار وذلك لتقدير الاختلافات التى تطرأ على كثافة حركة السير والنقل في المطار المعتبر.

المادة ٢٥: ان قبض رسم الوقوف لا ينفي امكانية المستفل في ان يضع اتاوة خاصة لادخال تجهيزات خاصة مثل المآخذ للكهرباء والتجهيز بالتليفون والتزويد بالهواء المضعوط الخ . .

اللاة ٢٦: يجوز ان توضع بصفة مانعة للفير ، بعض اجزاء مساحات الوقوف رهن اشارة المستعملين بناء على طلبهم وعندما لا يترتب ذلك انحصار لحركة المرور .

ويتحمل هؤلاء المستعملون في هذه الحالة اتاوة خاصة بالاملاك العمومية .

المادة ٢٧ : ان المراكب الجوية التى يستعملها اصحابها لغرض خاص او للنزهة باستثناء كل غرض مهني او تجارى وكذا المراكب الجوية التابعة لاندية الطيران ، تعفى من رسم الوقوف اذا استعملت بعض مساحات الركن المحددة لهذه الفاية من طرف مستغل المطار .

وعلاوة على ذلك تكون المراكب الجوية التابعة لاندية الطيران معفاة في مطاراتها الاصلية من اداء رسم الوقوف.

المادة ٢٨: يجب على المراكب الجوية التابعة للدولة ان تؤدى رسوم الوقوف وذلك اذا كانت قائمة بعمليات نقل مأجور او بعمل جوى مأجور.

اما المراكب الجوية التابعة للدولة والتي لا تقوم بأية عملية نقل مأجور ولا بأي عمل جوى مأجور ، فيجب عليها ان تؤدي رسوم الوقوف ضمن الشروط وبالاسعار التي تحدد في الاتفاقية التي ستبرمها الادارة المستعلة لهذه المراكب الجوية مع مستغل المطار بموافقة الوزير المكلف بالطيران المدني .

المادة ٢٩: تعفى من رسوم الوقوف:

أ ـ المراكب الجوية المعدة خصيصا لنقل الشخصيات التى تحدد قائمتها بموجب مقرر من الوزير المكلف بالطيران المدنى .

ب ـ المراكب الجوية التابعة للدولة والتى تقوم ببعض المهام التقنية .

اللاة ٣٠: ان قبض رسم الوقوف لا يترتب عنه تكليف مستفل المطار او الوزير المكلف بالطيران المدني ، بحراسة المراكب الجوية في حالة الوقوف ، وبحفظها ، وبمصروفات واخطار ربطها .

### الباب السادس رسسم الايسواء

المادة ٣١: ان رسم الايواء المشار اليه في المادة ١٠ من القانون رقم ٦٤ – ٢٤٤ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ والمشار اليه اعلاه يجب اداؤه ضمن الشروط المحددة في هذا القرار ، من طرف كل مركب جوى موضوع في ملجأ مسقوف موجود في مرافق المطار .

اللدة ٣٢ : يؤدى رسم الايواء بالدنانير الجزائرية عن كل يوم وعن كل طن وتكون الحمولة المعتبرة هي الوزن الاقصى الذى يبلغه المركب الجوى عند اقلاعه والمقيد في شمادة قابلية الملاحة والمكمل الى الطن الاعلى وكل يوم قد بدأ يجب اداؤه

المادة ٣٣ : يجوز لمستفل المطار ان يمنح اشتراكات شهرية ويكون مبلغ الرسم الواجب اداؤه معادلا للرسم اليومي المخصص له العامل ٢٠ .

اللدة ٣٤ : ان المراكب البجوية التابعة لاندية الطيران او المعارة لهذه الاندية من طرف الدولة تعفى من رسم الايواء

اللدة م : ان قبض رسم الايواء لا يترتب عنه تكليف مستفل المطار او الوزير المكلف بالطيران المدنى بحفظ المراكب البجوية الموضوعة في المأوى او بتحميلها الاخطار التي يمكن لهذه المراكب أن تتعرض لها .

### من طرف موزعي الوقود للمراكب الجوية

للسير الجوى العمومي لاراضي وعمارات تحتلها مقاولة للقطع ٢ من المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٦ ــ ١١١ المؤرخ في. ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ المعدل للمادة ٢٠ من المرسوم رقم ٦٥ ــ ١٥٩ المؤرخ في فاتح صفر عام ١٣٨٥ الموافق فاتح يونيو سنة ١٩٦٥ المتضمن تحديد شروط انشاء واستخدام واستفلال ومراقبة المطارات المدنية.

المادة ٣٨: أن العنصر القابل للتغيير يحسب على أساس كمية المواد الدهنية المبيعة والمسلمة من طرف الموزع ابتداء من منشآته الثابتة الموجودة في المطار.

المالية والتخطيط ونزئب مدير الطيران المدني بوزارة الدولة ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

> وزير الدولة الكلف بالنقل رابح بطاط

ولكنها تقبل في الحظائر العامة لايواء الطائرات الا بقدر وجود الامكنة الممكن التصرف فيها .

#### الساب السيابع

### الاتاوة المترتبة عن الاحتلال في المطارات الاراضي والعمارات

المادة ٣٦ : يترتب على الاحتلال في جميع المطارات المفتوحة لتوزيع الوقود للمراكب الجوية ، اداء اتاوة طبقا للمقتضيات

اللدة ٣٧ : تتضمن الاتاوة المشار اليها في المادة السابقة عنصرا ثابتا تحدده مصلحة املاك الدولة وذلك بناء على القيمة الإيجارية للاراضي والعمارات المحتملة ، وعلاوة على ذلك يجوز أن تتضمن هذه الاتاوة عنصرا قابلا للتغيير .

اللدة ٣٩: يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقاري بوزارة المكلفة بالنقل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي

وحرر بالجزائر في ٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١ اكتوبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط وبتفويض منه المدير العام للمالية اسماعيل محروق

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد معدلات رسوم الطــارات

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ووزير المالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٤ ـ ٢٤٤ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشبت سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالمطارات والمرافق المعدة لسلامة الملاحة الجوية ولا سيما المادة . ١ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ــ ١٥٩ المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٥ والمتضمن شروط احداث واستخدام واستفلال ورقابة المطارات المدنية بموجب المرسوم رقم ٦١ ــ ١١ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ۱۲ مايو سنة ۱۹۶۲ ،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تحدد معدلات رسوم نزول الطائرات كما يلى: ١) بالنسبة للطائرات التي تقوم برحلات دولية :

٨٠ ٤ دج للطن عن الــ ٢٥ طنا الاولى ،

. ٦ر ٩ دج للطن من ٢٦ الي ٧٥ طنا ،

٥٠ ١٣٥٥ دج للطن مازاد على ٧٥ طنا ٠

٢) بالنسبة للطائرات التي تقوم برحلات داخلية ،

١٠٢٠ للطن عن الـ ١٤ طنا الاولى ،

٨٠ ٤ دج للطن من ١٥ الي ٢٥ طنا ،

. }ر٩ دج للطن من ٢٦ الي ٧٥ طنا ،

. . ر ۱ ۲ دج للطن على مازاد على ٧٥ طنا .

٣) الطائرات السياحية:

. }ر٢ دج للطن .

الله ٢: تحدد معدلات رسوم استعمال وسائل الإنارة كما يلى:

> مطار الدار البيضاء ووهران ٢٥ دينارا ، المطارات الاخرى ١٥ دينارا .

المادة ٣: تحدد معدلات الرسوم التي تقبض في المطارات عن استعمال التجهيزات المعدة لاستعمال المسافرين كما يلي: المسافرون المتوجهون:

الى مطار جزائرى . . ر٣ دنانير ،

المي مطار أوروبي أو أفريقي من ...٧ الي ...١ دنانيو ، الى مطارات اخرى من . . ره١ دج الى . . ر ٢٠ دينارا .

يحدد الوزير الكلف بالطيران المدني بمقرر منه ألمعدل المطبق في الحالتين الاخيرتين تبعا لتنمية الملاحة الجوية .

المادة } : يحدد معدل رسم وقوف الطائرات كما يلى :

ــ فى مسنافات حركة المرور والنقل ٥٠ر، دج للطن فى السياعة ،

- فى مساحات المستودعات والصيانة ٢٥. دج للطن فى الساعة ويمكن اعفاؤها اذا كان طول الاقامة يتراوح بين ٥} دقيقة وساعتين فى مساحات حركة المرور والنقل.

اللاة : يحدد معدل رسم ايواء الطائرات بـ . . ٣٠٠ دج للطن في اليوم .

المادة ٦: يحدد معدل الاتاوة للعنصر المتحرك لتوزيع الوقود كما يلي:

بنزین ۲۵ر. دج للهکتولیتر ،

كيروسين ١ }ر. دج للهكتوليتر .

مطارات اخری

بنزين ٢٥ر. للهكتوليتر ،

كيروسين ٣٨٤ر. دج للهكتوليتر .

وحرر بالجزائر في ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ا اكتوبر سنة ١٣٨٦ .

وزير الدولة المكلف بالنقل رابح بطاط

عن وزير المالية والتخطيط وبتفويض منه المدير العسام للمالية اسماعيل محروق

مقرر مؤرخ في ١٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد قيمة اسعار الرسوم على المسافرين

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد اسعار رسوم المطارات:

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد الرسوم المقبوضة في المطارات لاستعمال التجهيزات المعدة لا ستقبال المسافرين كما يلي:

مسافرون متوجهون:

الى مطار اوروبى او افريقى ٨ دنانير ،

الى مطارات اخرى ١٥ دينار .

المادة ٢: يكلف نائب مدير الطيران المدني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١ اكتوبر سنة ١٩٦٦ .

وزير الدولة المكلف بالنقل رابع بطاط

#### وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العمام للوظيفة العمامية

ان وزير الداخليــة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن كيوان مديرا للوظيفة العمومية ،

وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة الداخلية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يفوض للسيد عبد الرحمن كيوان المدير العام للوظيفة العمومية امضاء جميع الوثائق والقررات والقرارات باسم وزير الداخلية وذلك في حدود اختصاصاته.

اللادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

احمد مدغري

#### وزارة المالية والتغطيط

قرار مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تدوين الاحكام التشريعية المتعلقة بالرسم الفريد على السيارات

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى قانون المالية رقم ٦٣ - ٤٩٦ لسنة ١٩٦٤ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما مواده من ٦٣ الى ٥٧ والمادة ١٠٣ ،

\_ وبمقتضى قانون المالية رقم ٦٤ ـ ٣٦١ لسنة ١٩٦٥ المؤرخ في ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ولا سيما مادته ٧٥ ،

\_ وبمقتضى الامر المتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ رقم ٥٦ ـ ٣٢٠ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ولا سبما مواده من ٧٨ الى ٨٦ ،

\_ وبعد الإطلاع على قانون التسجيل ،

يقرر ما يلي:

اللدة الاولى: يضاف الى قانون التسجيل « الكتاب الرابع » الذى يحرر كما يلي:

الكتاب الرابع - الرسم المترتب على السيارات .

المادة ٨٢٤: يؤسس ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٤ رسم فريد على السيارات يترتب على جميع سيارات السياحة والشحن الصغيرة والشحن والجسرارات الفلاحية وغير الفلاحية المسجلة بالجزائر.

وتخضع كذلك لهذا الرسم حين الدخول للجزائر ، جميع السيارات بما فيها السيارات المسجلة بالخارج والتى لا تستفيد من الاعفاءات المنصوص عليها في المادة ٨٣٤ .

المادة ۸۲۰: ان تأدية الرسم يترتب على كل شخص معنوى او طبيعي يملك سيارة ، وفي حالة بيعها خلال فترة التكليف يكون المتنازلون المتعاقبون مسؤولين على وجه التضامن عن دفع الرسم .

اللادة ٨٢٦ : يؤدى الرسم على دفعتين ، الاولى خلال النصف الثانى، النصف الثانى، وذلك باستثناء المقطورات .

يؤدى الرسم عن المقطورات دفعة واحدة خلال فترة التكليف في النصف الاول من كل سنة .

ان مالكي السيارات الخاضعة للرسم الذين يتغيبون مع سياراتهم عن الجزائر خلال فترة كاملة من التحصيل يلزمون

بتأدية الرسم الخاص بنصف السنة الجارية حين مرورهم من الجمارك وهم داخلون للتراب الوطني .

وفى حالة عدم دفعهم اياه عند الدخول، يودع وصل التصريح الخاص بتجول السيارة ( البطاقة الرمادية ) لدى مصلحة الجمارك لقاء وصل بالايداع صالح لمدة شهر واحد ، ثم ترسل مصلحة الجمارك البطاقة الرمادية الى مكتب التسجيل الذى عينه المكلف لاداء مبلغ الرسم فيه وتعاد البطاقة الرمادية اليه لقاء دفع الرسم واعادة وصل الايداع .

يحدد كل فترة تحصيل بموجب قرار .

المادة ۸۲۷: ان الرسم الواجب الاداء عن كل سيارة جديدة يكون مستحق الاداء بمجرد ما يحوز المشترى الوصل الموقت

بالسماح فى استعمال السيارة (Z) ولا يسوغ لبائع سيارة تسليمها للمشترى الأعند تقديم البطاقة الخصوصية المسلمة بعد مشاهدة الوصل الموقت للاستعمال .

ان السيارات الجديدة التي يكون تاريخ السماح باستعمالها بعد ٣٠ يونيو لا تخضع الا للقسط الثاني من سنة التكليف .

اللاة ٨٢٨: يعهد باستيفاء الرسم الى ادارة التسجيل التى تسلم عن كل دفعة نصف سنوية بطاقة خاصة تثبت تسديده ، ويجب ان تكون هذه البطاقة مطابقة لنموذج يحدد بموجب قرار يصدره وزير الماليةو التخطيط .

وتعمل ادارة التسجيل على ايداع النماذج الخاصة بكل من البطاقات الخصوصية المحدثة لاستيفاء الرسم لدى مكاتب ضبط المجالس القضائية والمحاكم .

وان البطاقة الخصوصية المذكورة توضع على الواجهة الزجاجية للسيارة من الداخل بصورة تكون كتابتها مقروءة من خلال هذه الواجهة .

اللدة ٨٢٩ : يخصص الرسم الفريد على السيارات الذي يجرى تحصيله :

١ - لسد العجز المشاهد في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥
في صندوق معونة الطاعنين في السن ،

٢ \_ ويوزع الباقي على النسبة المئوية التالية :

٧٥ / لصالح العمالات والبلديات والصندوق الوطنسي للتوفير والاحتياط ،

٢٥ / لصالح الدولة .

يخصص مبلغ العقوبات بكامله الحساب رقم ٢٠٢.

اللدة ١٠٠٠: ١ ـ يتوقف تسليم البطاقة الخصوصية فيما عدا السيارات الجديدة على تقديم البطاقة الرمادية ووصل البطاقة الخصوصية المتعلقة بالقسط السابق لفترة تحصيل الرسم .

٢ ـ ان الخاضعين للرسم الذين يفقدون او يلصقون خطأ على الواجهة الزجاجية لسيارتهم وصل البطاقة الخصوصية للقسط السابق يجب ان يقدموا عند شراء البطاقة الخصوصية المتعلقة بنصف السنة الجارية شهادة تسلم لهم من مصالح استيفاء التسجيل او الضرائب المختلفة.

وتدفع هذه الشهادة بطابع جبائي قيمته ثلاثة دنانير .

المادة ٨٣١ : يستوفى الرسم وفقا للتعريفة التالية :

السنوى البلغ المترتب عن المسينة الفريد الفريد المسيادات على السيادات حدج	للرسم السيـــادات على ال	البلع السنوى نصف السينة للرسم الغريد على السيارات د.ج	البلغ الترتب عن للرسم الغريد على السيارات د.ج	نــوع السيـــارات
دج ۱۲۰ دج « ۱۷۰ «		١٥٠ دج	۳.۰ دج	سيارات السياحة المصنوعة قبل أقل من ٥ سنوات من اول يناير من سنة التكليف . من حصانين الى ٤ احصنة
-	المادة ۸۳۲: تطبق التعريفات اعلى الاستغلال باستثناء:	» 710 » 770	» {٣. » 70.	من ٥ احصنة الى ٧ احصنة من ٨ احصنة الى ١١ حصانا
د الاعفاءات المنصوص	أ ـ السيارات الداخلة في تعدا عليها بالمادة ٨٣٤ اعلاه ،	» {o.	» ٩ » ٢	من ۱۲ حصانا الی ۱۲ حصانا من ۱۷ حصانا فما فوق
رانية وتشتمل بمعناها بات تشكل في منطقة ما	ب ـ السيارات المخصصة للنقل تتجول بصفة استثنائية في منطقة عم الحصرى على مناطق عمران وعلى بنا مجموعة بنايات متواصلة	۹. دج ۱۵۰ «	۱۸۰ دج ۳۰۰ «	سیارات السیاحة المصنوعة منذ اکثر من ه سنوات من اول ینایر من سنة التکلیف . من حصانین الی ؟ احصنة من ه احصنة الی ۷ احصنة
-	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	» Yo.		من ۸ احصنة الى ١٦ حصانا من ١٧ حصانا فما فوق .
	د ـ سيارات النقل التى تملكهـ والبلديات والتى تستخدم بصورة الجماعات المالكة لها			الشاحنات والشاحنات الصغيرة المصنوعة قبل ٥ سنوات من اول يناير من سنة
	المادة ۸۳۳ : ان التعريفات التى المشار اليها في الفقرات ب ، ج ، د هي	۱۵۰ دج ۲۵۰ «	۳۰۰ دج ۵۰۰۰ (	التكليف . من حصانين الى ٥ احصنة من ٦ احصنة الى ١٥ حصانا من ١٦ حصانا الى ٢٥ حصانا
	الشاحنات والشاحنات الصغيرة المصنوعة قبل ه سنوات من اول يناير من سنة		» ۱A » ۲۷	من ۲٦ حصانا الى ٣٥ حصانا من ٣٦ حصانا فما فوق .
دج ۱۰۰ دج « ۲۰۰ » « ۳۰۰ »				الشاحنات والشاحنات الصفيرة المصنوعة منذ أكثر من ٥ سنوات من أول يناير من سنة التكليف .
» {o.	من ٢٦ حصانا الى ٣٥ حصانا من ٣٦ حصانا فما فوق	ه دج ۱۹۰ ( ۱۹۰ ( ۷۰۰ )	» A	من حصانین الی ٥ احصنـة من ٦ احصنة الی ١٥ حصانا من ١٦ حصانا الی ٢٥ حصانا من ٢٦ حصانا الی ٣٥ حصانا
	الصغيرة المصنوعة منذأكثرمنه سنوات من اول يناير من سنة التكليف .	۱۱۵۰ « يۇدى الرسم	» ۲۳۰۰ ۸. دج	من ٣٦ حصانا فما فوق . القطورات غير الفلاحيــة
» 18. » » 7 »		روس دفعة واحدة خلال الفترة الاولى مسن		
1	من ٢٦ حصانا الى ٣٥ حصانا من ٣٦ حصانا فما فوق .	التحصيل كــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	٦٠ دج	المقطورات الفلاحيــة

اللدة ٨٣٤ : تعفى من الرسيم الفريد المترتب على السيارات :

ا ـ السيارات التى يكون اصحابها ممن يستفيدون من الامتياز الدبلوماسي او الذين قبل منهم الادخال الموقت مع الاعفاء من الضريبة (السيارات المسجلة برسم TT, IT, CMD, CD

وكذلك الذين يستفيدون من التصريح السياحي ،

وفى حالة ترتب الجمرك على السيارات المسجلة فى المجموعتين T.T, T.T يترتب الرسم فورا .

٢ ـ الالآت الصحية السيارة التي تملكها المستشفيات او الجماعات المحلية والمعددة انواعها فيما بعد:

ا ــ الجراحية ،

ب \_ الراديولوجية ،

ج - المعقمة ،

د \_ مطهرة المياه ،

ه \_ المطهرة والمبيدة للحشرات .

٣ ـ الالآت السيارة المخصصة للحريق والتي تملكها الجماعات المحلية والمعددة انواعها فيما يلى:

أ ـ الآلة الخاصة بالحريق والمعدة للنجدة الاولى العادية ، ب ـ الآلات الخاصة بالحريق والمعدة للنجدة الاولى مع

ج ـ خزان الماء الخاص بالحريق ،

د \_ سيارة الضخ ،

ه \_ القاطرة الخاصة بالحريق ،

و ــ السلــم ،

الرغـوة ،

ز ـ المكب ،

ح \_ الملحقات المختلفة .

إلى السيارات الخصوصية ( باستثناء السيارات ذات النموذج الجارى والصنع الخاص والتي يملكها :

۱ ـ المتقاعدون العسكريون الذين تكون نسبة عجزهم الجسماني مساوية لـ ۸۰ / على الاقل ويحوزون بطاقة العجز الجسمانى الذى يحمل عبارة « الوقوف المتعب » .

٢ ـ المتقاعدون المدنيون الذين تكون نسبة عجزهم الجسماني مساوية لـ .٨ ٪ على الاقل وذوو العاهات المدنيون الذين تكون نسبة عجزهم الدائم مساويا على الاقل لـ .٨ ٪ شريطة ان يكونوا حائزين على تصريح صادر عن عامل العمالة او نائب عامل العمالة يؤكد فيه بان العجز يجعل الوقوف متعبا .

ان الاعفاء المشار اليه اعلاه في المقطعين ١ و ٢ محدد لسيارة واحدة لكل شخص .

٥ ــ السيارات العسكرية التي تحمل تسجيلا خصوصيا .
اللاة ٨٣٥ : تسلم لمالكي السيارات الداخلة في الجزائر

لغرض سياحي شهادة تعفيهم من الرسم الفريد على السيارات لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ دخول السيارة .

وفى جالة ما اذا لم يعد اخراجها فى المدة المحددة أعلاه ، يستوفى الرسم ابتداء من تاريخ ادخالها الى الجزائر .

اللام ٨٣٦ : ان كل شهادة تأمين لسيارة من السيارات المسجلة في الجزائر سواء كان بمناسبة تجديد عقد ما أو بمناسبة اجراء عقد يجب ان تتضمن ذكر رقم البطاقة الخصوصية المسلمة حين دفع الرسم الفريد على السيارات.

اللاة ۸۳۷: لا يمنح اذن الخروج من النراب الوطني لسيارة خاضعة للرسم الفريد على السيارات من الجمرك والتى يصطحبها للخارج خلال سريان نصف سنة ما الا بعد تقديم البطاقة الخصوصية والمتعلقة بالنصف الجارى من السينة.

اللاة ۸۳۸: يكلف خصيصا للتحقيق في المخلفات المنصوص عليها في المواددة فيما بعد من هذا القانون ، الموظفون المنتدبون قانونا والجارى تحليفهم من التابعين لادارة التسجيل والضرائب المختلفة.

ويؤهل كذلك لتحرير المحاضر موظفو الجمارك والموظفون التابعون للامن العمومي وشرطة الدولة والعسكريون والدرك والموظفون المندوبون للمياه والفابات وبصورة عامة جميع الموظفين المؤهلين لتحرير المحاضر في شرطة المرور.

المادة ٨٣٩: كل اداء يجرى بعد احدى الفترتين المنصوص عليهما في المادة ٨٢٦ من هذا القانون يعرض المكلف لعقوبة تأخير مساوية لـ ٥٠ ٪ من مبلغ الرسم .

كل مكلف بالرسم تثبت عليه مخالفة يتعرض:

١ - لفرامة مساوية للحق العادى ،

٢ ــ لسحب البطاقة الرمادية فورا بحيث لا تعادله الا بعد اثباته دفع الرسم والفرامة المذكورة في المقطع اعلاه .

واذا لم يجر الدفع في مهلة شهر واحد تحجز السيارة .

اللدة ٠٨٤٠: اذا وقعت مخالفة ما للمادة ٨٢٧ من هذا القانون فان بائعي وماكي السيارات مسؤولون بالتضامن عن القسط الجارى والحقوق العادية والغرامات المنصوص عليها في المادة السابقة .

المادة ٨٤١: ان مخالفة احكام المادة ٨٢٨ من هذا القانون والخاصة بوضع البطاقة الخصوصية على واجهة السيارة تستهدف لفرامة صلحية مقدارها عشرون دينارا .

المادة ٨٤٢ : كل مخالفة لاحكام المادة ٨٣٦ من هذا القانون تعرض فاعلها لفرامة مالية قدرها ١٢٠٠ دينار عن كل شهادة تأمين لا تتضمن العبارة المقتضاة في المادة المذكورة .

المادة ٨٤٣ : تطبق احكام المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ٢٧ من قانون الطابع في مادة الرسم الفريد المترتب على السيارات.

اللَّادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ نو فمبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط وبتفويض منه المدير العام الساعد للمالية صالح مبروكسين

قرار مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اعتمادات الى ميزانية الدولة

ان وزير المالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضـــان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ والمعدلة بموجب الامر رقم ٦٦ – ٢٢٥ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة سنة ١٩٦٦ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ٥ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيسع الاعتمادات المفتوحة لسنة ١٩٦٦ لوزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦﴾ ١٦ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع

[الاعتمادات المفتوحة لوزير الاوقاف المفتوحة عن سن 6 1977

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٧ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيسم الاعتمادات المفتوحة لسنة ١٩٦٦ كميسزانية التكاليسسف المشتركة ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يلفى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره ثلاثمائة وأربعة وثلاثون الف دينار ( ٣٣٤,٠٠٠ دج ) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول « 1 » الملحق بهذا القرار.

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد فـــدره ثلاثمائة وأربعة وثلاثون الف دينار ( ٣٣٤,٠٠٠ دج ) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا القرار.

اللدة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط وبتفويض منه المدير العام المساعد للمالية صالح مبروكسيين

	الجــدول ((۱))	
الاعتمادات اللفاة ( دج )	العنـــاوين	الابـــواب
	وزارة الداخليــة	
	العنسوان الثسالث	
	وسيسائل المسيسالح	
	القسيم الأول	
	الموظفون ــ مرتبات العمل	
7	الادارة العمالية, المرتبات الرئيسية	T1 - T1
	وزارة الاوقـــاف	
	العنسوان الشسالث	
	وسيائل المسيالح	
	القسيم الأول	
	الموظفون ــ مرتبات العمل	
٣٠٠٠٠	الادارة المركزية - المرتبات الرئيسية	<b>71 – . 1</b>
• .	التكساليف المستركسة	
	العنسوان الثسالث	
	وسيسائل المسيسالح	
	القسيم الاول	page to a kitching of the second
	مصروفات مختلفة	•
٤٠٠٠	مصروفات احتمالية	TY - 11
۲۳٤٫۰۰۰	المجموع العام للاعتمادات الملفاة	

#### الجدول ((ب)

الاعتمادات المفتوحة ( دج )	العنـــاوين	الابـــواب
	وزارة الداخليــة	
	العنسوان الشسالث	
	وسيائل الصيالح	•
	القســـم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
٠٠٠٠٠	الادارة العمالية ـ تعويضات ومنح مختلفة	71 – 17
	الامن الوطني ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ الاجور	T1 - TT
٠٠٠.د ٢٥٠	وتوابعها وزارة الاوقساف	
	وراره الوقسيات المنسوان الثسيالث	
	القسيم الاول	
	وسائل المسالح	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
	الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون _ الاجور	T1 T
٠٠٠٠	وتوابعها	
	التكساليف الشتركسة	•
	العنــوان الثــالث	
	وسيائل المسيالح	
	القسم الثاني	
,	الموظفون ـ المعاشات والمنح	WW A.1
٠٠٠٠٤	بقايا المعاشبات والمنح	77 - 11
۰۰۰د۳۳۶	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	

#### قرار مؤرخ فی ۱۷ شعبان عام ۱۳۸٦ الموافق ۱ دیسمبر سنة ۱۹٦٦ يتضمن نقل اعتمادات الى ميزانية الدولة

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٣٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ \_ ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٩٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ، ولا سيما المادة } مكرر منه والمسدلة بموجب الامر رقم ٦٦ \_ ٢٢٠ المؤرخ فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٨ المؤرخ فى ١١ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لسنة ١٩٦٦ لوزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٧ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٩٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لسنة ١٩٦٦ فى مينزانية التكاليف المشتركة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٦ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٩٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لسنة ١٩٦٦ لوزارة الاوقاف ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره مائة وثلاثون ألف دينار (١٩٠٠ دج) مقيد في ميزانية الدولة وفي الفصول المبينة في الجدول «أ» الملحق بهسلذا القرار.

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره مائة وثلاثون الف دينار (١٣٠٠،٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية الدولة وفي الفصول المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا القرار .

المادة ٣: ينشر هذا القرار في الجــريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق اديسمبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط وبتفويض منه المدير العام الساعد للمالية صالح مبروكسين

#### الجسنول ((1))

الاعتمادات اللفاة ( دج )	العنــــاوين	الابسسواب
	التكاليف المشتركة	
	المنسوان الثسالث	
	وسيسائل المسسالح	
	القسسم السابع مصروفات مختلفة	
17.,	مصر و فات مختلفة	11 - 77
	وزارة الاوقىاف	
	العنسوان الشسالث	
•	وسيائل المسيالح	the second secon
	القسم الرابع	
•	الادوات وتسيير الصالح التعليم الديني – التكاليف المحقة	78 – 78
1.,		16-16
۰۰۰۰	مجموع الاعتمادات الملفاة	

#### الجدول ((ب))

الاعتمادات المفتوحة ( دج )	العنــــاوين	الابـــواب
	وزارة العسدل	
	العنسوان الشسالث	
	وسيائل المسيالح	
	القســـم الاول الموظفون ــ مرتبات العمل	•
17	المصالح القضائية _ تعويضات ومنح مختلفة	17 - 71
	وزارة الاوقساف	
	العنــوان الثـالث	
	وسيسائل المسيالح	
•	القســم الرابع	
1.,	الادوات وتسيير المسالح الشعائر الدينية ـ التكاليف الملحقة	18 - 78
		, , — , ,
حة ١٣٠٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتر	

## قرار مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اعتمادات الى ميزانية وزارة الاشفــال العمومية والبنـاء

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قاندون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٤ مكرر والمعدل بموجب الامر رقم ٣٦ - ٢٢٥ المؤرخ فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٤ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن الفاء وزارة الاسكان والتعمير المتمم والمعدل بموجب الامر رقم ٦٦ - ١٧١ المؤرخ فى ١٩ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣١ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٩٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لسنة ١٩٦٦ لـــوزارة الاسكان والتعمير ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٢ المؤرخ فى ١٩ رمضان علم ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لسنة ١٩٦٦ لوزارة الاشفال العمومية والبناء ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره مليون وخمسمائة وأربعة وعشرون ألفا ومائة وواحدوعشرون دينارا ( ١٩٦١ر ٢٥٥٦ دج ) مقيدا في ميزانية وزارة الاسكان والتعمير وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهسلذا القرار.

المادة ۲: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدرهمليون وخمسمائة وأربعة وعشرون ألفا وواحد وعشرون دينارا ( ١٢١٠ ١٥٥١ دج ) يقيد لوزارة الاشفال العمسومية وفي

الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا القرار .

اللدة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ شعبان عام ١٣٨٦ المسوافق ١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط وبتفويض منه المدير العام المساعد للمالية صالح مبروكسين

#### الجدول ((1))

الاعتمادات اللفاة ( دج	العنـــاوين	الابواب
	وزارة الاسكــان والتعمير	
	العنـــوان الثــالث	
	وسائل المصالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
777777	المصالح الخارجية _ التعويضات والمنح المختلفة	. 17 71
9117080	العمال الدائمون - المرتبات الاصلية	10- 41
٥٠١٠٢	العمال الدائمون ـ تعويضات ومنح مختلفة	17 - 71
	القسم الثّالث	
	الموظفون القائمون بالعمل والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
۷۲۷ره۲۷	الاعانات العائلية	11-77
1785.77	الضمان الاجتماعي	<b>TT - 1T</b>
171037001	مجموع الاعتمادات الملفاة	

#### **الج**دول (( ب ))

الاعتمادات المفتوحة ( دج	العنـــاوين	الابواب
	وزارة الاشغال العمومية والبناء	
	العنوان الثالث	
•	وسسائل المصالح	
	القسيم الأول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
	المصالح الخارجية للاشفال العمومية _ تعويضات ومنعل	17 - 71
777777	مختلفة	
	المصالح الخارجية للاشفال العمومية _ عمال المدولة _	10- 41
9117080	المرتبات الرئيسية	
	المصالح الخارجية للاشفال العمومية _ عمال الدولة	17 - 41
٥٠١٠٢	تعويضات ومنح مختلفة	
	القســم الثــالث	
	الموظفون القائمون بالعمل والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
۷۲۷،۵۲۷	الاعانات المائلية	11 - 44
1780-77	الضمان الاجتماعي	14 – 44
171:370:1	محموع الاعتمادات المفتوحة	

#### وزارة العسدل

قراران مؤرخان فی ۳۰ رجب و ۳ شعبان عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۲ و ۱۷ نوفمبر سنة ۱۹۲۹ يتضمنان حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ فى ٣٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، انتدب موقتا السيد الاحسن زحزاح وكيل النيابة العامة بالمجلس القضائي بالاصنام لمهام نائب عام مساعد بالمجلس القضائي بتيارت .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، أوقف السيد بوعلام سحولى النائب العام المساعد بالمجلس القضائي بقسنطينة عن مهامه إبتداء. من ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

### وزارة التجارة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۷ شعبان عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۱ نوفمبر سنة ۱۹۹۹ يتضمن منح احتكار استيراد سمن المالكتب الوطنى للتسويق

ان وزير التجارة ،

ووزير المالية والتخطيط،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ١٢٥ المؤرخ فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن احداث المكتب الوطني للتسويق اوناكو (ONACO)

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٣٣ المؤرخ في ١٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمحددة

بموجبه القوانين الاساسية الخاصة بالمجموعة المهنية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث المجموعة المهنية لشراء منتوجات الالبان قيرلاك (CAIRLAC)

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٦٥ والمتضمن منح احتكار استيراد سمن المارغرين الى قيرلاك (CAIRLAC)

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: ان استيراد سمن المارغرين من أي مورد او مصدر المشار اليه في التعريفة الجمركية رقم ١٥ – ١٣ هو من اختصاص المكتب الوطني للتسويق أوناكو (ONACO) دون سواه وذلك ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٧ .

اللاة ۲: تبقى رخص واذونات الاستيراد المنوحة ضمن اطار التموين لستة الاشهر الثانية من سنة ١٩٦٦من اختصاص قيرلاك (CAIRLAC) الى انتهاء اجالها .

المادة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير التجارة الداخلية ونائب مدير المالية الخارجية ومدير المصلحة الوطنية للجمارك ٥٠كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير التجيارة عن وزير المالية والتخطيط وبتفويض منه الكاتب المام المساعد للمالية محمد لمقامي صالح مبروكين